

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

552

2021/07/19

إلى

الموضوع: حول حدث إنشاء الخصم من المورد على الأرباح الموزعة  
المرجع: مكتبك الوارد بتاريخ 09 فيفري 2021

تبعاً لمكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل أن حدث إنشاء الخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة يتكون من قرار الجلسة العامة العادية للشركة التي أقرت توزيعها أم يتمثل في دفع هذه الأرباح الموزعة، يشرفني إعلامك أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطبق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات عند دفع المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من قبل الشخص الذي يدفع هذه المبالغ سواء تم الدفع لحسابه أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بها.

ويقصد بالدفع، الدفع نقداً أو تسليم الأشياء أو أيّ عملية أخرى تقوم مقامها من شأنها وضع المبالغ أو الأشياء على ذمة المنتفع بها مثل تحويل المبلغ إلى حساب بنكي أو إصدار صك أو كمبيالة وفي هذه الحالة يستوجب الخصم من المورد في تاريخ إصدار الصك أو الكمبيالة أو كذلك الدفع عن طريق المقاصة.

وبالتالي، فإن حدث إنشاء الخصم من المورد على الأرباح الموزعة، هو دفع الأرباح المذكورة لمستحقيها كما تم بيانه أعلاه.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم  
الإستثمار وبتفويض منه

المندوب العام  
للدراسات والتدقيق العدلي  
العام للأداء والتدقيق العدلي  
يحيى الشبلال